جيم - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، فوان ضد فرنسا

(اعتمدت الآراء في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

مقدم من: فريديريك فوان

(يمثله فرانسوا رو، محام في فرنسا)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد أنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦ الذي قدمه السيد فريديريك فوان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيت ايفات، السيد لويس هنكن، السيد ايكارت كلاين، السيد دافيد كريتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتين شاينين، السيد هيبوليتو سولاري ايروغوين، السيد رومان فيروزفسكي، السيد ماكسويل يالدن. ولم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه الحالة عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة. ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي واحد موقع من ثلاثة أعضاء.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فريديريك فوان، مواطن فرنسي، ولد في أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ويعيش في فالانس، فرنسا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك فرنسا للمواد ١٨ و١٩ و٢٦، بالإضافة إلى المادة ٨، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ السيد فرانسوا رو، من مكتب رو لانغ - شيمول، كانيزارس، للمحاماة في مونبليه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، المعترف به كمستنكف ضميري من الخدمة العسكرية، مكلفا بواجب خدمة مدنية في محمية كامارغ الطبيعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بعد سنة واحدة بالضبط من الخدمة المدنية، غادر موقع خدمته؛ واستشهد بالطابع التمييزي المزعوم به للفقرة ٦ من المادة ١١٦ من قانون الخدمة الوطنية (Code du service national)، التي وفقا لها يطلب من المستنكفين ضميريا أداء واجبات الخدمة الوطنية لفترة سنتين، في حين أن الخدمة العسكرية لا تتجاوز سنة واحدة.

٢-٢ ونتيجة لتصرفه هذا، اتهم السيد فوان بالهروب من الخدمة في وقت السلم أمام محكمة الجنح (Tribunal Correctionel) في مارسيليا، بموجب المادتين ٣٩٨ و٣٩٩ من قانون القضاء العسكري. وأدى الطعن في إدانته في الحكم الغيابي الذي صدر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى محاكمة جديدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ أمام المحكمة، التي حكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية شهور مع وقف التنفيذ وأمرت بأن تزول عنه صفة المستنكف ضميريا (المادة ١١٦ (٤) من قانون الخدمة الوطنية). ورفضت المحكمة حجج صاحب البلاغ التي كانت تستند على وجه الخصوص إلى المواد ٤(٣)(ب) و٩ و١٠ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-٣ واستأنف كل من المدعي العام للدولة (Procureur de la Rpublique) وصاحب البلاغ قرار المحكمة. وفي حكم مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ألغت محكمة استئناف ايكس - ان - بروفانس الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بسبب خطأ في التوجيه. ومع ذلك، وبالبت في الموضوع وبناء على وقائع الحالة، قررت محكمة الاستئناف أن السيد فوان مذنب بجريمة الهروب من الخدمة في وقت السلم وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

٢-٤ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة النقض دعوى الاستئناف الأخرى التي رفعها صاحب البلاغ. ورأت المحكمة أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تحظر التدابير التي تقتضي من المستنكفين ضميريا أداء فترة من الخدمة الوطنية أطول من الفترة التي

يقضيها الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية، شريطة عدم الإضرار بتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية أو بممارستها.

الشكوى

٣-١ وفقا لصاحب البلاغ، فإن المادة ١١٦ (٦) من قانون الخدمة الوطنية (وفقا لنصه المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٣ التي تنص على فترة ٢٤ شهرا للخدمة المدنية) تنتهك المواد ١٨ و١٩ و٢٦، بالإضافة إلى المادة ٨، من العهد،حيث أنها تضاعف فترة الخدمة البديلة للمستنكفين ضميريا بالمقارنة مع الخدمة العسكرية.

٣-٢ وفي حين يسلم صاحب البلاغ بآراء اللجنة فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥[١]، التي اعتبر فيها، وفي حالة مشابهة، أن المدة المطولة للخدمة البديلة بالمقارنة مع الخدمة العسكرية لا تعتبر غير معقولة أو تأديبية، والتي لم يتبين فيها حدوث انتهاك للعهد، فإن صاحب البلاغ يشير إلى الآراء الفردية لثلاثة من أعضاء اللجنة والملحقة في تذييل لهذه الآراء، والتي خلصت إلى أن التشريع موضوع الطعن لا يستند إلى معايير معقولة أو موضوعية، مثل نوع من الخدمة أكثر صرامة أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء الخدمة الأطول مدة. ويؤيد صاحب البلاغ الاستنتاجات الواردة في هذه الآراء الفردية.

٣-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه وفقا للمواد من لام ١١٦ (٢) إلى لام ١١٦ (٤) من قانون الخدمة الوطنية، ينبغي لوزير القوات المسلحة أن يوافق على أي طلبات بالاعتراف بالمستنكفين ضميريا. وإذا رفض هذا الطلب، يجوز رفع استئناف أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة لام ١١٦ (٣). وفي ظل هذه الظروف، يحتج صاحب البلاغ، بأنه لا يمكن التسليم بأن طول مدة الخدمة المدنية قد حدد لأسباب تتعلق بمنفعة إدارية، حيث أن أي شخص يقبل أداء خدمة مدنية تكون مدتها ضعف الخدمة العسكرية ينبغي أن يعتبر أن لديه قناعات حقيقية: وعلى العكس من ذلك، ينبغي اعتبار أن طول الخدمة المدنية ينطوي على عناصر تأديبية، لا تستند إلى أي معايير معقولة أو موضوعية.

٣-٤ ويستشهد صاحب البلاغ دعما لرأيه، بحكم للمحكمة الدستورية الإيطالية في تموز/يوليه ١٩٨٩، ورد فيه أن الخدمة المدنية التي تستمر لمدة تزيد بمقدار ثمانية شهور على الخدمة العسكرية، لا تتسق مع الدستور الإيطالي. وأشار أيضا إلى قرار اعتمده البرلمان الأوروبي في عام ١٩٦٧ اقترح فيه، استنادا إلى المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا تتجاوز مدة الخدمة البديلة مدة الخدمة العسكرية. فضلا عن ذلك، أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا أن الخدمة البديلة لا ينبغي أن تكون ذات طبيعة تأديبية وأن مدتها بالنسبة للخدمة العسكرية، ينبغي أن تظل في حدود معقولة (التوصية رقم صاد (٨٧) ٨ المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧). وأخيرا، يلاحظ صاحب البلاغ أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أعلنت، في قرار اعتمد في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧[٢] أن الاستنكاف

الضـــميري مـــن الخدمة العسكرية يمثل ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والدين، على نحو ما هو معترف به في العهد.

٣-٥ وعـــلى أي حـــال، وفقا لصاحب البلاغ، فإن شرط أداء خدمة مدنية تكون مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية يمثل تمييزا محظورا على أساس الرأي، وأن إمكانية السجن لرفض أداء خدمة مدنية تتجاوز مدة الخدمة العسكرية تنطوي على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أولا أن البلاغ لا يتفق بحكم طبيعته مع أحكام العهد حيث أن اللجنة اعترفت من جهـــة وفي قـــرارها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٥ (ل.ت.ك. ضد فنلندا)[٣] أن "العهد لا ينص على الحق في الاستنكاف الضميري؛ وأنه لا المادة ١٨ ولا المادة ١٩ من العهد لا سيما مع وضع الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨ فـــــي الاعتبـــار، يمكن تفسيرهما باعتبارهما تنطويان على هذا الحق" وحيث أنه، من جهة أخرى، بموجب الفقرة ٣(ج)'٢' مـــن المادة ٨ من العهد، فإن النظام الداخلي للخدمة العسكرية، ومن ثم مركز الاستنكاف الضميري للدول التي تعترف به، لا يدخل ضمن نطاق العهد ويظل مسألة خاصة بالتشريع الداخلي.

٤-٢ والى جـــانب ذلـــك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا تنطبق عليه صفة الضحية. وفيما يتعلق بالمادتين ١٨ و١٩ من العهد، تدعي الدولة الطرف أنه بالاعتراف بمركز الاستنكاف الضميري وبعرض خيار على المجـــندين فـــيما يتعـــلق بشكل خدمتهم الوطنية، فهي تتيح لهم أن يختاروا على نحو حر الخدمة الوطنية الملائمة لمعـــتقداتهم، ومن ثم فهي تتيح لهم ممارسة حقوقهم بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد. وفي هذا الصدد، تخلص الدولـــة الطرف، ومشيرة إلى القرار المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٥ المذكور أعلاه، الى أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يحاكم ولم يحكم عليه بسبب معتقداته أو آرائه بصفتهما هذه، ولكن بسبب أنه ترك خدمته التي كلف بها، فإنه لا يمكنه بالتالي أن يدعي أنه ضحية لانتهاك للمادتين ١٨ و١٩ من العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ٢٦ من العهد، فإن الدولة الطرف، إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ يشـــكو من انتهاك هذه المادة لأن مدة الخدمة المدنية البديلة كانت ضعف مدة الخدمة العسكرية، تؤكد قبل كل شـــيء أن "العهد، في حين يحظر التمييز ويكفل حماية متساوية بموجب القانون لكل شخص، فإنه لا يحظر جميع الاختلافات في المعاملة"، التي ينبغي أن تكون "قائمة على معايير معقولة وموضوعية"[٤]. وتؤكد الدولة الطرف أن مركز المجندين الذين يؤدون خدمة مدنية بديلة يختلف عن مركز الذين يؤدون الخدمة العسكرية، وعلى وجه خاص فـــيما يتعلق بقيود الخدمة في الجيش الأكثر ثقلا. وتستشهد الدولة الطرف بآراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يرفيـــنن ضـــد فنلـــندا)، حيث رأت اللجنة أن فترة الـ ١٦ شهرا للخدمة البديلة المفروضة على

المستكنفين ضميريا - أي ضعف فترة الـ ٨ شهور للخدمة العسكرية - "لا تعد غير معقولة ولا تأديبية". ومن ثم تخلص الدولة الطرف بأن الفرق في المعاملة الذي يشكو منه صاحب البلاغ يستند إلى مبدأ المساواة، الذي يقتضي معاملة مختلفة للمواقف المختلفة.

٤-٤ ولجميع هذه الأسباب، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

٥-١ وفيما يتعلق بالحجة الأولى للدولة الطرف بشأن اختصاص اللجنة بحكم الواقع، يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ١٨ الذي ذكر فيه أن الحق في الاستنكاف الضميري يمكن أن "يستمد من المادة ١٨ لأن الالزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة. وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛ وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية"[٥] ووفقا لصاحب البلاغ من الواضح من هذه التعليقات أن اللجنة غير مختصة فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك للحق في الاستنكاف الضميري بموجب المادة ١٨ من العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ٢٦، يدعي صاحب البلاغ بأن اقتضاء مدة خدمة بديلة تعادل ضعف مدة الخدمة العسكرية يمثل تفرقة في المعاملة لا تستند إلى "معايير معقولة وموضوعية" ومن ثم تمثل تمييزا محظورا بموجب العهد (الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ المشار إليها أعلاه). وتأييدا لهذا الاستنتاج، يقول صاحب البلاغ إنه لا يوجد ما يبرر جعل مدة الخدمة المدنية البديلة ضعف مدة الخدمة العسكرية، وبالفعل، على خلاف حالة يرفينن (الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ المشار إليها أعلاه)، فإن المدة الأطول غير مبررة بأي انقاص للاجراءات الإدارية من أجل الحصول على مركز الاستنكاف الضميري، حيث أنه بموجب المادتين لام ١١٦(٢) ولام ١١٦(٤) لقانون الخدمة الوطنية، فإن طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميريا تخضع لموافقة وزير القوات المسلحة. كما أن ذلك لا يبرره الصالح العام. وفضلا عن ذلك، يجني المستنكفون ضميريا أي فائدة أو امتياز من مركزهم - وذلك على العكس، مثلا، من الأشخاص المكلفين بأداء خدمات التعاون الدولي بدلا من الخدمة العسكرية، الذين تتاح لهم الفرصة للعمل في الخارج كمهنيين في مجالات تتطابق مع مؤهلاتهم الجامعية لمدة ١٦ شهرا (أي أربعة شهور أقل من الخدمة المدنية للمستنكفين ضميريا) - ومن ثم فإن الاختلاف في المعاملة لا يكون مبررا على هذا الأساس.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في جلستها الستين في مقبولية البلاغ.

٦-٢ أحاطت اللجنة علما بحجج الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم اتفاق البلاغ بحكم الواقع مع أحكام العهد. وفي هـــذا الصدد، رأت اللجنة أن المسألة المثارة في البلاغ لا تتعلق بانتهاك الحق في الاستنكاف الضميري في حد ذاتـــه. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية، ولأغراض المقبولية، أن البلاغ يمكن أن يثير قضايا بموجب أحكام العهد.

٧- وبناء عليه، قررت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ ذكرت الدولة الطرف في تقرير مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أن البلاغ ينبغي رفضه لأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه ضحية، ولأن شكاويه لا تستند إلى أساس سليم.

٨-٢ ووفقا للدولة الطرف، فإن المادة لام ١١٦ من قانون الخدمة الوطنية في نصها المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٨٣ تنشئ حقا أصليا للمستنكفين ضميريا، بمعنى أن الصدق في حالات الاستنكاف ينبغي إثباته بالطلب المقدم فقط، إذا قدم وفقا للشروط القانونية (أي أن يكون مسببا بتأكيد من جانب مقدم الطلب بأن لديه اعتراضات شخصية على استخدام الأسلحة). ولم يجر التحقق من الاستنكافات. ومن أجل قبول الطلب، ينبغي تقديمه في اليوم الخامس عشر من الشهر السابق لدخول الخدمة العسكرية. ومن ثم فإنه لا يجوز رفض الطلب إلا إذا كان غير مسبب أو إذا لم يقدم في موعده. وهناك مطالبة بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية.

٨-٣ وبالـــرغم مـــن أن المدة العادية للخدمة العسكرية في فرنسا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ كانت ١٠ شـــهور، فقد كان هناك بعض أشكال الخدمة الوطنية التي تستمر ١٢ شهرا (الخدمة العسكرية للمتخصصين في العلوم) و١٦ شهرا (الخدمة المدنية للمساعدة التقنية). وكانت مدة الخدمة للمستنكفين ضميريا هي ٢٠ شهرا. وتنكر الدولة الطرف أن مدة الخدمة لها طابع تأديبي أو تمييزي. وذكر أنها هي الوسيلة الوحيدة للتحقق من جدية المســـتنكفين، حيـــث لم تعد الإدارة تختبر حالات الاستنكاف. وبعد أداء الخدمة العسكرية، يكون للمستنكفين ضميريا نفس حقوق من استكملوا الخدمة الوطنية المدنية.

٨-٤ وأبـــلغت الدولـــة الطرف اللجنة أنه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اعتمد قانون لإصلاح الخدمة الوطـــنية. وبمقتضـــى هذا القانون يكون على جميع الشبان، ذكورا وإناثا، الاشتراك ما بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة من عمرهم في يوم واحد يستدعون فيه للتحضير للدفاع. ويمكن إجراء خدمة طوعية اختيارية لمدة ١٢ شـــهرا، قابـــلة للـــتجديد حـــتى ٦٠ شهرا. ويطبق القانون الجديد على الذكور المولودين بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والإناث المولودات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٨-٥ ووفقا للدولة الطرف، فإن نظامها للاستنكاف الضميري كما طبق على صاحب البلاغ، يتفق مع أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٦ من العهد، ومع تعليق اللجنة العام رقم ٢٢. وتقول الدولة الطرف إن نظامها للاستنكاف الضميري لا يضع أي تمييز على أساس المعتقد، ولم تنفذ أي إجراءات للتحقق من دوافع مقدمي الطلبات، على نحو ما يحدث في العديد من البلدان المجاورة. ولا يوجد أي تمييز ضد المستنكفين ضميريا، وتعتبر خدمتهم شكلا معترفا به للخدمة الوطنية، وعلى قدم المساواة مع الخدمة العسكرية وغيرها من أشكال الخدمة المدنية. وفي عام ١٩٩٧، كان ما يقل قليلا عن ٥٠ في المائة من الذين يؤدون الخدمة المدنية يؤدونها على أساس الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٨-٦ وذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي تمييز على الاطلاق على أساس خياره لأداء الخدمة الوطنية كمستنكف ضميري. ولاحظت أن صاحب البلاغ قد أدين لعدم امتثاله لالتزاماته بموجب الخدمة الوطنية التي اختارها على نحو حر وأنه لم يسبق له أن اعترض على مدة الخدمة. ومن ثم فإن إدانته لم تكن بسبب معتقداته الشخصية، ولا هي كانت على أساس اختياره للخدمة المدنية البديلة، وإنما كانت على أساس رفضه لاحترام شروط هذا النوع من الخدمة. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن الخيار كان متاحا أمام صاحب البلاغ لاختيار شكل آخر من الخدمة الوطنية غير المسلحة، مثل المساعدة التقنية. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه ضحية لانتهاك من قبل الدولة الطرف.

٨-٧ والى جانب ذلك، تقول الدولة الطرف إن دعوة صاحب البلاغ غير قائمة على أساس سليم. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف أنه وفقا لفقه اللجنة نفسها، ليست جميع الاختلافات في المعاملة تمثل تمييزا، طالما أنها تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في الحالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يرفينن ضد فنلندا) حيث كانت مدة خدمة المستنكفين ضميريا هي ١٦ شهرا وللمجندين الآخرين ٨ شهور، ولكن اللجنة رأت أنه لم يحدث انتهاك للعهد لأن طول مدة الخدمة يكفل جدية الذين يطلبون مركز المستنكف ضميريا، حيث لم تنفذ إجراءات تحقق أخرى في حالات الاستنكاف. وتقول الدولة الطرف إن نفس المنطق ينبغي أن يطبق على هذه الحالة.

٨-٨ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضا أن ظروف الخدمة المدنية البديلة كانت أقل مشقة من ظروف الخدمة العسكرية. وكان للمستنكفين ضميريا خيار واسع من حيث الوظائف. وكان يمكنهم أيضا أن يقترحوا الجهة المستخدمة لهم وكان يمكنهم أداء خدمتهم في إطار مصلحتهم المهنية. وحصلوا أيضا على أجور أعلى من التي حصل عليها من الذين خدموا في القوات المسلحة. وفي هذا السياق، ترفض الدولة الطرف ادعاء المحامي بأن الأشخاص الذين يمارسون خدمة التعاون الدولي قد حصلوا على معاملة مميزة بالنسبة للمستنكفين

ضـــميريا وذكرت أن الذين كانوا يؤدون خدمة التعاون الدولي كانوا يؤدونها في أوضاع كثيرا ما كانت صعبة للغاية في بلدان أجنبية، في حين أن المستنكفين ضميريا أدوا خدمتهم في فرنسا.

٩-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مدة الخدمة الخاصة بصاحب هذا البلاغ لم تكن ذات طابع تمييزي بالمقارنة بالأشكال الأخرى للخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية. والاختلافات التي كانت قائمة بالنسبة لطول مدة الخدمة كانت معقولة وكانت تعكس الاختلافات الموضوعية بين أنواع الخدمة. وفضلا عن ذلك، ذكرت الدولة الطرف أنه في معظم البلدان الأوروبية تكون مدة الخدمة للمستنكفين ضميريا أطول من مدة الخدمة العسكرية.

تعليقات المحامي

٩-١ يؤكد المحامي في تعليقاته أن نقطة الخلاف تتعلق بطرائق الخدمة المدنية للمستنكفين ضميريا. ويؤكد أنه لا يوجد أي سبب يتعلق بالنظام العام يبرر مضاعفة مدة هذه الخدمة، ويشير في هذا السياق إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ مـــن العهد التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع حق الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي تكون ضـــرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ويشير أيضا إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٢ الذي ذكرت فيه اللجنة أنه لا يجوز فرض قيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها على نحو تمييزي. وذكر أن فرض مدة خدمة مدنية على المستنكفين ضميريا تعادل ضعف مدة الخدمـــة العسكرية يمثل قيدا تمييزيا، لأن إظهار قناعة راسخة مثل رفض حمل السلاح، لا يؤثر في حد ذاته على السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. نظرا إلى أن القانون يعترف صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري.

٩-٢ ويقول المحامي، إنه على عكس ما أكدته الدولة الطرف، كان الأشخاص الذين يطلبون مركز المستنكف ضميريا يخضعون لتحقق إداري ولم يكن لهم الخيار فيما يتعلق بظروف الخدمة. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الشـــروط القانونية التي تقتضي بأن يقدم الطلب قبل اليوم الخامس عشر من شهر الدخول في الخدمة العسكرية، وبأن يكون مسببا. وبالتالي، يمكن لوزير القوات المسلحة أن يرفض طلبا ولا يوجد حق تلقائي في مركز المستنكف الضميري. ومن الواضح إذن وفقا للمحامي أنه كان يجري اختبار بواعث المستنكف الضميري.

٩-٣ ويرفض المحامي حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ نفسه قد أجرى خيارا عن علم فيما يتعلق بنوع الخدمة التي سيؤديها. ويركز المحامي على أن صاحب البلاغ قد أجرى خياره على أساس قناعته الراسخة، لا على أساس طول مدة الخدمة. ولم يكن لديه الخيار في طرائق الخدمة. ويحتج المحامي بأنه لا توجد أسباب تتعلق بالنظام العام تبرر أن تكون مدة الخدمة للمستنكفين ضميريا ضعف مدة الخدمة العسكرية.

٩-٤ ويصر المحامي على أن مدة الخدمة تمثل تمييزا على أساس الرأي. وأشار المحامي إلى آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يرفينن ضد فنلندا)، وأكد أن الحالة موضوع النظر تختلف عنها، نظرا لأن مدة الخدمة الزائدة في الحالة السابقة، كانت مبررة في رأي غالبية اللجنة، لغياب الشكليات الإدارية من أجل الاعتراف بمركز المستنكف الضميري.

٩-٥ وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى للخدمة المدنية، لا سيما الذين يؤدون خدمة التعاون الدولي، يرفض المحامي حجة الدولة الطرف بأن هذه الخدمة كثيرا ما كانت تمارس في ظل ظروف صعبة، وعلى العكس من ذلك أكد أن هذه الخدمة كثيرا ما كانت تمارس في بلد أوروبي آخر وفي ظل ظروف مرضية. والذين يمارسون هذه الخدمة يكتسبون أيضا خبرة مهنية. ووفقا للمحامي، لم يكتسب المستنكف الضميري أي فائدة من خدمته. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن مدة الخدمة الزائدة هي اختبار لمدى جدية استنكاف الشخص، يؤكد المحامي أن اختبار مدى جدية المستنكفين ضميريا يمثل في حد ذاته تمييزا صارخا، نظرا لأنه لا يجري إخضاع الذين يتقدمون لشكل آخر من أشكال الخدمة المدنية لاختبار مدى صدقهم. وفيما يتعلق بالمزايا التي أشارت إليها الدولة الطرف (مثل عدم وجود إلزام بارتداء زي موحد، وعدم الخضوع للانضباط العسكري)، يلاحظ المحامي أن نفس هذه المزايا يتمتع بها الذين يمارسون الأنواع الأخرى للخدمة المدنية والتي مدتها لا تتجاوز ١٦ شهرا. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المستنكفين ضميريا كانوا يحصلون على أجور أعلى من الذين يمارسون الخدمة العسكرية، يلاحظ المحامي أنهم كانوا يعملون في هياكل كانوا يعاملون فيها كموظفين ومن ثم كان من الطبيعي أن يحصلوا على أجر ما. وذكر أن هذا الأجر كان ضئيلا بالنسبة للعمل الذي كانوا يؤدونه وكان أقل كثيرا من الأجر الذي كان يحصل عليه الموظفون العاديون. ووفقا للمحامي، كان الذين يؤدون خدمة التعاون يحصلون على أجور أفضل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ ليس ضحية لأي انتهاك، حيث لم يجر إدانته بسبب معتقداته الشخصية، وإنما لهروبه من خدمة اختارها هو نفسه على نحو حر. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أنه خلال النظر في الوقائع أمام المحاكم، أثار صاحب البلاغ الحق في المساواة في المعاملة بين المستنكفين ضميريا والمجندين في الجيش كدفاع يبرر هروبه وأن قرارات المحاكم أشارت إلى هذا الطلب. وتلاحظ اللجنة أيضا أن صاحب البلاغ يؤكد أنه كمستنكف ضميري من الخدمة العسكرية، لم يكن له حرية اختيار الخدمة التي كان عليه أن يؤديها. ومن ثم ترى اللجنة أن لصاحب البلاغ صفة الضحية لأغراض البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بما إذا كانت الشروط المحددة التي كان ينبغي بموجبها لصاحب البلاغ أداء الخدمة البديلة تمثل انتهاكا للعهد. وتلاحظ اللجنة أنه بموجب المادة ٨ من العهد، يجوز للدول الأطراف أن تطلب خدمة ذات طابع عسكري، وخدمة وطنية بديلة، في حالة الاستنكاف الضميري، شريطة ألا تكون هذه الخدمة تمييزية. ويدعي صاحب البلاغ أن اشتراط مدة ٢٤ شهرا بموجب القانون الفرنسي للخدمة الوطنية البديلة، بدلا من ١٢شهرا للخدمة العسكرية، هو شرط تمييزي ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بموجب القانون على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وتؤكد اللجنة من جديد موقفها بأن المادة ٢٦ لا تحظر جميع الاختلافات في المعاملة. ومع ذلك، فإن أي تفرقة، كما سبق أن أتيح للجنة أن ذكرته تكرارا، ينبغي أن تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا السياق، تعترف اللجنة بأن القانون والممارسة يمكنهما إقامة اختلافات بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة وأن هذه الاختلافات، يمكن أن تبرر في حالات معينة، فرض مدة خدمة أطول، شريطة أن تكون هذه التفرقة قائمة على معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء هذه الخدمة. ومع ذلك، وفي الحالة قيد النظر، فإن الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف لا تشير إلى هذه المعايير أو تشير إلى معايير بعبارات عامة دون أن تشير على وجه التحديد إلى حالة صاحب البلاغ، وهي تستند على الأرجح إلى الحجة التي مفادها أن مضاعفة مدة الخدمة هي الوسيلة الوحيدة لاختبار مدى صدق القناعات الراسخة للأفراد. وفي رأي اللجنة، فإن هذه الحجة لا تستوفي الشرط بأن تكون التفرقة في المعاملة فيما يتعلق بالحالة قيد النظر قائمة على معايير معقولة وموضوعية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه قد حدث انتهاك للمادة ٢٦، حيث جرى التمييز ضد صاحب البلاغ على أساس قناعته الضميرية.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٢- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الارتياح أن الدولة الطرف قد غيرت القانون بحيث لن تعد تحدث انتهاكات مشابهة في المستقبل. وفي ظل ظروف الحالة قيد النظر، ترى اللجنة أن تقرير حدوث انتهاك يمثل انتصافا كافيا لصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يرفينن ضد فنلندا، آراء معتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرات ٦-٤ إلى ٦-٦.

(٢) الوثيقة E/CN.4/1987/L.73 المؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٨٧.

(٣) ل.ت.ك. ضد فنلندا، بلاغ أعلن أنه غير مقبول في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

(٤) انظـــر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٦/١٩٨٥، غي ضد فرنسا، آراء اعتمدت في ٣ نيسان أبريل ١٩٨٩.

(٥) التعليق العام رقم ٢٢(٤٨)، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الـ ٤٨، في تموز/يوليه ١٩٩٣.

تذييل

رأي منفصل، معارض، من الأعضاء نيسوكي آندو، وإيكارت كلاين، ودافيد كريتزمر

١- نحن نتفق مع نهج اللجنة الذي مفاده بأن المادة ٢٦ من العهد لا تحظر جميع الاختلافات في المعاملة، ولكن أي تفرقة ينبغي أن تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. (انظر أيضا، التعليق العام للجنة رقم ١٨). ومع ذلك لا يمكننا أن نتفق مع رأي اللجنة بأن التفرقة في المعاملة في الحالة قيد النظر بين صاحب البلاغ والذين كانوا مجندين للخدمة العسكرية لم تستند إلى هذه المعايير.

٢- إن المادة ٨ من العهد، التي تحظر السخرة والعمل الإلزامي، تنص على أن هذا الحظر لا يشمل "أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا". ومن المفهوم ضمنا في هذا الحكم أنه يمكن للدولة الطرف تقييد الإعفـــاء من الخدمة العسكرية الإلزامية للمستنكفين ضميريا. ويمكنها أن ترفض منح هذا الإعفاء لجميع الفئات الأخرى من الأشخاص الذين قد يفضلون عدم أداء الخدمة العسكرية، سواء كانت الأسباب شخصية أو اقتصادية أو سياسية.

٣- وبما أنه يمكن تقييد الإعفاء من الخدمة العسكرية على المستنكفين ضميريا، يبدو من الجلي أيضا أن الدولة الطـــرف يمكـــنها أن تعـــتمد آليات معقولة للتمييز بين الذين يرغبون في تلافي الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، والذين يريدون أن يفعلوا ذلك لأسباب أخرى، غير مقبولة. ويمكن أن تكون إحدى هذه الآليات هي إنشـــاء هيـــئة لاتخاذ القرارات، تقوم بالنظر في طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية، وتبت فيما إذا كان طلب الإعفاء لأسباب تتعلق بالضمير صادقا. ولكن هيئات اتخاذ القرارات هذه هي مثيرة للجدل بقدر كبير، ذلك لأنها يمكن أن تنطوي على تدخل في مسائل تتعلق بالخصوصية والضمير. وبالتالي يبدو من المعقول تماما أن تعتمد الدولة الطرف آلية بديلة، مثل طلب مدة خدمة أطول نوعا ما من الذين يتقدمون بطلب للإعفاء. (انظر آراء اللجنة فيما يتعـــلق بالرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٥، يرفينن ضد فنلندا). والغرض من هذا النهج هو التقليل من احتمال استغلال الإعفاء للاستنكاف الضميري لأسباب تتعلق بالمنفعة. ومع ذلك، حتى إذا اعتمد مثل هذا النهج، ينبغي ألا تكون الخدمة الزائدة التي تطلب من المستنكفين ضميريا ذات طابع تأديبي. وينبغي ألا تخلق وضعا يكون فيه المستنكف الضميري الحقيقي مجبرا على التخلي عن استنكافه.

٤- وفي الحالة قيد النظر، كانت مدة الخدمة العسكرية هي ١٢ شهرا، بينما كانت مدة الخدمة المطلوبة من المستنكفين ضميريا هي ٢٤ شهرا. ولو كان السبب الوحيد الذي قدمته الدولة الطرف للخدمة الزائدة يتعلق بآلية الاختيار، كنا سنميل إلى اعتبار أن مدة الخدمة الزائدة مبالغ فيها ويمكن اعتبارها تأديبية. ومع ذلك، ومن أجل

تقييم ما إذا كانت التفرقة في المعاملة بين صاحب البلاغ والذين خدموا في الجيش تستند إلى معايير معقولة وموضوعية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع الوقائع ذات الصلة. وقد أهملت اللجنة القيام بذلك.

٥- واحتجت الدولة الطرف بأن ظروف الخدمة البديلة تختلف عن ظروف الخدمة العسكرية (انظر الفقرة ٨-٨ من آراء اللجنة). ففي حين كان الجنود يلحقون بوظائف دون أي خيار، كان أمام المستنكفين ضميريا خيار واسع من الوظائف. وكان يمكنهم اقتراح جهة العمل التي ستستخدمهم وأداء الخدمة في إطار مجالهم المهني. فضلا عن ذلك، كانوا يحصلون على أجور أعلى من الأشخاص الذين يخدمون في القوات المسلحة. وينبغي أن يضاف إلى ذلك أن الخدمة العسكرية، بحكم طبيعتها ذاتها، تنطوي على واجبات لا تفرض على الذين يؤدون الخدمة البديلة، مثل الانضباط العسكري، ليلا ونهارا، ومخاطر أن يصاب الشخص أو حتى أن يقتل خلال المناورات العسكرية أو العمل العسكري. ولم يدحض صاحب البلاغ الحجج المتعلقة بالاختلافات بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة، ولكنه اكتفى بالقول بأن الأشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية أخرى كانوا يتمتعون أيضا بظروف خاصة. وهذه الحجة غير وثيقة الصلة بالحالة قيد النظر، حيث إن خدمة صاحب البلاغ نفذت قبل إنشاء نظام الخدمة المدنية.

٦- وفي ضوء جميع ظروف الحالة قيد النظر، فإن الحجة بأن الفرق الذي يعادل ١٢ شهرا بين الخدمة العسكرية والخدمة المطلوبة من المستنكفين ضميريا يمثل تمييزا، هي حجة غير مقنعة. وقد استندت التفرقة بين الذين يخدمون في الجيش والمستنكفين ضميريا إلى معايير معقولة وموضوعية ولا تمثل تمييزا. ومن ثم فإنه لا يمكننا أن نتفق مع اللجنة في تقرير حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في الحالة قيد النظر.

(التوقيع) ن. آندو

(التوقيع) إ. كلاين

(التوقيع) د. كريتزمر

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم بعد ذلك أيضا إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]